

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَى ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنِثُّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٥) سورة لقمان.

التعليمة:

الجزء الأول (12ن)

- 1- العقيدة الإسلامية الصحيحة هي أساس الإيمان ؛ لذا فقد اهتم القرآن الكريم بها.
أ - استخرج وسيلة تثبيت العقيدة الإسلامية الواردة في الآيتين وشرحها.
ب - حدد من خلال الآيتين أثرا من آثار العقيدة الإسلامية مبينا نوعه.
- 2- أشارت الآيتان إلى قيمة من القيم ؛ سمها مع تصنيفها ، ثم أذكر أثرين من آثارها.
- 3- للوالدين دور مهم في تربية الأولاد على القيم ؛ حفظا لهم من الوقوع في الانحراف والجريمة ؛ هات مفهوم الانحراف ، ثم أذكر ثلاثة من أسبابه.
- 4- من العمل الذي يقوم به الإنسان ؛ تكسب المال ، ومن طرق تحصيله ؛ الميراث ؛ أبرز الحكمة من تشريعه.
- 5- استخرج من النص حكمين وقائدين.

الجزء الثاني: (08ن).

- ❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري.
- 1- في الحديث حث على عمل من أعمال البر .
أ - سمه ثم حدد ثلاثة من آثاره الإجماعية.
 - 2- استنبط من الحديث مقصدين من مقاصد الشريعة الإسلامية ذكرا قسما.
 - 3- صنف في جدول تحت أي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي تندرج الأمور الآتية:
- منع إبرام عقد الزواج بعد النداء للجمعة ، توريث الجدة السدس ، إلزامية احترام قانون المرور ، قتال الصحابة - رضي الله عنهم - لمنايعي الزكاة ، منع الإيجار على الإيجار ، وضع مكبرات الصوت في المساجد .

الجزء الأول (12ن)

1/ أ - الوسيلة الواردة في الآيتين هي: التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه ؛ يبين الله سبحانه لعباده أنه لا تخفى عليه خافية وأنه سبحانه سيخبر الإنسان بما عمل في الدنيا من خير أو شر بعد رجوعه إليه ثم يجزي به.
1/ ب - أثر العقيدة من خلال الآيتين: تعرف الإنسان على ذاته ومصيره ، نوعه: على الفرد.

1.5
ان

2- القيمة المشار إليها في الآيتين هي: المعاشرة بالمعروف ، نوعها: القيم الأسرية. (تقبل المودة والرحمة)
- ذكر أثرين من أثارها: - انتشار المحبة والتفاهم والبعد عن الخلافات والمشاكل. - تماسك الأسرة واستمرارها

ان
2ن

3- مفهوم الانحراف في الإسلام: هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم المجتمع.
- ثلاثة من أسبابه: - انعدام أو ضعف الوازع الديني - ضعف الوازع الأخلاقي - البيئة الفاسدة .
- ترك العبادات أو التهاون فيها - الابتعاد عن ذكر الله تعالى. (تقبل كل إجابة صحيحة، عدا المتعلقة بالعقيدة)

ان
1.5

4- الحكمة من تشريع الميراث: (يكتفى بأربع إجابات صحيحة) - وسيلة من وسائل صلة الأرحام . - إيصال الحقوق الشرعية التي بقيت عالقة في ذمة الميت - إعطاء كل ذي حق حقه. - منع وقوع الخصومات والخلافات بين الورثة - تحقيق التكافل بين أفراد الأسرة والقراية. - الميراث وسيلة من وسائل حفظ المال الذي يندرج ضمن الكليات الخمس.

2ن

5- استخراج حكمين وفائدتين: (تقبل كل إجابة صحيحة ، ولا تقبل الأحكام مكان الفوائد والعكس)

الحكمان	الفائدتان.
- وجوب الإحسان إلى الوالدين.	- بيان أنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق.
- تحريم الشرك بالله تعالى	- الحث على اتباع سبيل المؤمنين.

2ن

الجزء الثاني: (08ن).

1/ أ- العمل المقصود في الحديث هو: الوقف.
- ثلاثة من أثاره الاجتماعية: - تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع - المساهمة في القضاء على الفقر - عطف على ذوي الأرحام الفقراء ، ورعاية لمصالح المسلمين . (- التكفل بالفئات المحرومة من الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل . - القضاء على بعض الظواهر الاجتماعية السلبية (الفقر - التسول - البطالة) .)
1/ ب - المقارنة بين الوقف والصدقة: (يكتفى بفرقين ، وتقبل كل إجابة صحيحة.)

ان
1.5

الوقف	الصدقة
- يستمر أجره حتى بعد الموت.	- لا يستمر أجرها وإنما الأجر على حسبها.
- حبس للأصل وتسييل للمنفعة.	- تملك للأصل والمنفعة.
- لا يجوز التصرف فيه بالبيع وغيره.	- يجوز لمن تصدق عليه التصرف فيها كيف شاء.
- يكون فيما يبقى نفعه؛ كارض، بنر...	- تكون في أي فعل خيري، كالتصدق بالطعام وسقي الماء، سواء بقي نفعه أو لم يبق.
- منفعة لعموم المسلمين.	- المنفعة تكون لمن تصدق عليه.

ان

2- استنباط مقصدين من الحديث مع ذكر قسمهما: حفظ المال ، حفظ الدين ؛ مقاصد ضرورية.

1.5

3- تصنيف في جدول تحت أي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي تدرج الأمور الآتية:

3ن

الإجماع	القياس	المصالح المرسلة.
- توريث الجدة السدس	- منع إبرام عقد الزواج بعد النداء للجمعة.	- إلزامية احترام قانون المرور
- قتال الصحابة - رضي الله عنهم - لمنايعة الزكاة	- منع الإيجار على الإيجار	- وضع مكبرات الصوت في المساجد